

دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

أكتوبر ٢٠٢٣

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
الجهة	جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
رقم الاصدار	الإصدار الأول
تاريخ الاصدار	ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ - أكتوبر ٢٠٢٣ م
مصادر الوثيقة	النسخة المعتمد
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل سنة من تاريخ اعتمادها

اعتماد

مستشار خادم الحرمين الشريفين، أمير منطقة مكة المكرمة

رئيس مجلس الإدارة

صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل

دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل

الأموال وتمويل الإرهاب

بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

أكتوبر ٢٠٢٣ م

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب	4
الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه	5
نموذج الاشتباه	6
اعتماد مجلس الإدارة	6

دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) ..

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة..

نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

اسم الموظف: اسم الرئيس التنفيذي:

.....

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية. في اجتماع لجنة التنسيق والتكامل رقم (٢٣/١) بتاريخ المنعقد بتاريخ ١٤٤٥ / ١٢ / ٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤ / ٧ / ١ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات سابقة.

الختم:

